A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/92
23 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

# تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

## الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية في اعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس وضمان تعزيز هذه الإجراءات باستعراضها دورياً على النحو المناسب وتقديم تقرير عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتأوين التقارير والدراسات ذات الصلة".

٢- يوجز هذا التقرير التقدم المحرَز منذ تقديم التقرير الأخير إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان المعنون "فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية" (E/CN.4/2006/102). ويورِد هذا التقرير تفاصيل الإجراءات التي تتّبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اعتماد هذه المؤسسات باعتبارها تعمل وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بوضع هذه المؤسسات (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق).

٣- وتناول التقرير الأخير بالتفصيل معلومات عن الخطوات المتَّخذة في اتِّجاه زيادة المشاركة الفعالة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورات مجلس حقوق الإنسان[(١)]، وألقى نظرة عامة على عملية الاعتماد

(١) انظر أيضاً تقرير الأمين العام عن تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال لجنة حقوق الإنسان المقدَّم إلى دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/107).

في لجـــنة التنســـيق الدولية، ووصف تكوين وعمل اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، وبحث المقترح المتعلق بإجراء إعادة تقييم منتظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها تعمل وفقاً لمبادئ باريس، هذا المقترَح المنتظَر بحثه في الدورة القادمة للجنة التنسيق الدولية.

٤- ووفقـــاً للتوصيات التي وضعتها لجنة التنسيق الدولية في دورتها السابعة عشرة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اتُّفق على الشروع في عملية استعراض للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمَدة باعتبارها مؤسسات تعمـــل وفقاً لمبادئ باريس. أما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمَدة في الفئة "ألف" وهي المؤسسات التي تعتبرها لجنة التنسيق الدولية مؤسسات تعمل وفقاً لمبادئ باريس، فيخضع وضعها المعتمَد للاستعراض كل خمس سنوات. وبدأت هذه العملية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويرد الجدول المقترَح لإعادة الاعتماد الذي أُقر في الدورة السابعة عشرة كمرفق بهذا التقرير. واتُّفق أيضاً على إجراء استعراض مستمر لاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الاعتماد الأول لتلك المؤسسات.

٥- وأُجريـــت الجولـــة الأولى من عمليات استعراض إعادة الاعتماد في الدورة الثامنة عشرة للجنة التنسيق الدولـــية الـــتي عُقدت في بوليفيا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأُعيد اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للبلدان التالية في الفئة "ألف" لعضوية لجنة التنسيق الدولية: الأرجنتين، أستراليا، بنما، كندا، كوستاريكا، المكسيك، نيوزيلندا، الهند. ومُنحت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الكاميرون الاعتماد في الفئة "باء". وبناءً عـــلى طلـــب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا، وافقت اللجنة الفرعية على تأجيل النظر في طلب إعادة الاعـــتماد هـــذا إلى الدورة القادمة لأن المفاوضات جارية حالياً بشأن مشروع قانون لتعديل التشريع التمكيني للجنة الفرنسية.

٦- وفي الدورة السابعة عشرة للجنة التنسيق الدولية أيضاً، طُلب إلى اللجنة الفرعية التابعة لها أن تُعدَّ ورقة لتعزيز طُرق العمل وإجراءات الاعتماد في لجنة التنسيق الدولية. وقُدِّمت ورقة إلى أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتهـــا الثامـــنة عشرة لمواصلة النظر فيها. وسوف يُنظَر في تعديلات مقترَحة في الدورة القادمة للجنة التنسيق الدولية التي تُعقَد في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٧- ولا يحق إلا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمَدة لدى لجنة التنسيق الدولية باعتبارها مؤسسات تعمل وفقاً لمبادئ باريس وللجنة التنسيق الدولية نفسها أن تتكلم في مجلس حقوق الإنسان. ولذلك فإن قيام نظام صارم للاعتماد وإجراء عملية استعراض منتظمة يساعدان في ضمان صدقية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتكلم في المجلس.

## مرفق

## جدول مقترح للنظر في وضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجزء من عملية إعادة الاعتماد

| الدورة ١<br>تشرين الأول/أكتوبر<br>٢٠٠٦ | الدورة ٢<br>النصف الأول من عام<br>٢٠٠٧ | الدورة ٣<br>النصف الثاني من عام<br>٢٠٠٧ | الدورة ٤<br>النصف الأول من عام<br>٢٠٠٨ | الدورة ٥<br>النصف الثاني من عام<br>٢٠٠٨ |
|---|---|---|---|---|
| الأرجنتين | بيرو | السنغال | أوغندا | ألمانيا |
| أستراليا | الفلبين | جنوب أفريقيا | إكوادور | غانا |
| الكاميرون | البرتغال | إسبانيا | غواتيمالا | منغوليا |
| كندا | بولندا | سري لانكا | لكسمبرغ | باراغواي |
| كوستاريكا | السويد | توغو | ماليزيا | ألبانيا |
| فرنسا | بوليفيا | كولومبيا | موريشيوس | البوسنة والهرسك |
| الهند | هندوراس | الدانمرك | نيبال | كينيا |
| المكسيك | إندونيسيا | اليونان | النيجر | آيرلندا |
| نيوزيلندا | فيجي | المغرب | فنـــزويلا | جمهورية كوريا |
| بنما | ملاوي | رواندا | الجزائر | تايلند |
| | نيجيريا | | | |

كل مؤسسات البلدان المذكورة أعلاه اعتُمِدت في الفئة "ألف" باعتبارها مؤسسات تعمل وفقاً لمبادئ باريس حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

- - - - -